الدرس2

ثانيا-مصادر قانون المنافسة ومجال تطبيقه

1-مصادر قانون المنافسة:

أ/المصادر الدولية: تأثر قانون المنافسة الجزائري بما تضمنته التكتلات الاقتصادية الدولية من أحكام المنافسة كمنظمة التجارة العالمية المصادق عليها من باقي الدول(ويتضح ذلك في مواد كل من الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع والاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات) أو على المستوى الاقليمي من خلال ما أكده نظام الاتحاد الاوربي(اتفاق الشراكة الاقتصادية) على حظر هذه الممارسات في السوق الاوربية في أحكام معاهدة روما المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوربية وقد أدخل التشريع(القانون) الجزائري هذه الممارسات في قانون المنافسة، سواء كانت ممارسات منافية او مقيدة للسوق تتخذ بدورها عدة صور، بموجب الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الاوربية الموقعة بفالنسيا بتاريخ ٢٢ أفريل ٢٠٠٢ المصادق عليها من قبل لجزائر بتاريخ ٢٧ أفريل ٢٠٠٥ والتي بموجبها تم انشاء منطقة التبادل الحر بين الطرفين.

ب/المصادر الوطنية: سواء كان الدستور او القانون او المراسيم التنفيذية ذات الصلة، **الدستور**، من خلال نص المادة ٤٣ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ التي تضمنت:" حرية الاستثمار والتجارة معترف ا، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة". أما **القانون**، من خلال الأمر الخاص بالمنافسة رقم ٠٦/٩٥ الذي جاء على انقاض قانون الاسعار رقم ١٢/٨٩، غير أنه حل محله الأمر رقم ٠٣/٠٣ والمعدل سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٠.

أما **المراسيم التنفيذية ذات الصلة**، هي عديدة نذكر منها: المرسوم التنفيذي الصادر سنة ٢٠١١ المنظم لسير وعمل مجلس المنافسة رقم ١١/٢٤١.

2- مجال تطبيق قانون المنافسة:

يطبق سواء على الاشخاص أو على النشاطات الاقتصادية:

أ-تطبيق قانون المنافسة على الاشخاص:

أي يتم تطبيقه على كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط الانتاج او التوزيع او الخدمات، سواء كان الشخص ينتمي للقطاع الخاص(تاجر او جمعية او حرفي) او القطاع العمومي(المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والاقتصادي). فضلا على ان التزامات الجزائر الدولية تفرض عدم التمييز بين المؤسسات العمومية والخاصة.

ب- تطبيق قانون المنافسة على النشاطات:

النشاطات الاقتصادية هي الانتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد (مراحل النشاط الاقتصادي)، ويشترط في النشاط الديمومة.

ب/1- على النشاطات الاقتصادية:

ب/1-1-الإنتاج: يقصد به تحويل المواد الأولية ونصف المصنعة إلى منتجات تامة الصنع معدة للاستهلاك (كصناعة السيارات من المعدن)، وقد يكون الانتاج طبيعي(زراعي كتحويل القمح لسميد) أو صناعي(سلع صناعية)، وهناك تخصص دولي في انتاج السلع(كألمانيا مثلا

الدرس2

في المنتجات الكيميائية والكهربائية، استراليا في الالبان ومشتقا ا، انجلترا في المنتجات الصناعية).

وعناصر الانتاج عند الاقتصاديين هي(الطبيعة محل استخراج المادة الخام، والعمل بواسطته يتم تحويلهالسلعة قابلة للاستهلاك، ورأس المال كوسيلة لتحصيل الامكانات المادية لتحويل هذه المادة)، ويجبالاهتمام بالموازنة بين الانتاج وحماية المستهلك، وكل مخالفة للإنتاج تترتب عنه مسؤولية المنتج عن منتجاتهسواء كانت مدنية او جزائية.

السلعة،كل شيء منقول مادي يمكن ان يكون موضوع تعاملات تجارية سواء اهتلك بأول استعمال(كالاغذية) او بمرور الوقت(كالاجهزة المنزلية او السيارات) وتتضمن العناصر التالية(الوسم والسعر وعلامة الجودة، ومطابقة المنتج تتم سواء بالترويج(من خلال اساليب الاشهار، الامتيازات النقدية والعينية كتخفيض الاسعار والبيع المتلازم والخدمات ا انية االو تقديم اموال تشجيعا لشراء المنتج) او التقييس(سواء كان وطني"ت.ج" اودولي"ايزو").

ب/1-2-التوزيع: يتمثل في توفير السلع للزبون أو المستهلك النهائي، وايصالها له مع تزويده بكافة المعلومات والبيانات عن كيفية الاستعمال والصيانة وهو نشاط مركب ومعقد تشارك فيه مصالح متضاربة.

وبالمفهوم المعاصر، فإن التجارة تمثل فعلا قطاع التوزيع، هذا الاخير يتكون من عنصرين(قنوات التوزيع التي تمثل المنافذ أو المسالك التي تسلكها السلع انطلاقا من مكان الانتاج إلى المستهلك، وتجارة التجزئة التي تمثل الحلقة الوسيطة بين هذه القنوات والمستهلكين).

ب/1-3- الخدمات: جميع الآداءات القابلة للتقدير نقدا سواء كانت خدمات مادية(كالفندقة والتصليح والتركيب والتنظيف) اوالخدمات المالية(كالقروض المصرفية والتأمين) اوخدمات فكرية(كالعلاج الطبي والاستشارات) اوالخدمات العمومية(كالمستشفى والنقل والبريد). وبحسب القانون الجزائري الخدمة كل مجهود مقدم ماعدا تسليم منتج ولو هذا الاخير ملحقا با هود المقدم او دعما له.

ب/2-تطبيقه على نشاطات أخرى: أشارت لها المادة الثانية من الأمر ٠٣/٠٣ وأدرج التعديل المستحدث لقانون المنافسة بموجب القانون ١٢/٠٨ إلى جانب ذلك **الاستيراد والصفقات العمومية** كما أضاف في التعديل رقم ٠٥/١٠ بعض النشاطات التي أغلبها تمس **عمليات التوزيع وحماية للمنتجين في مواجهة الموزعين** وهي: النشاطات الفلاحية ونشاطات تربية المواشي وعمليات استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها والنشاطات التي يقوم الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة والصناعات التقليدية ونشاطات الصيد البحري.